

التعليق على نظم صفوة الزبد - 9

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء التاسع في التعليق على نظم الزبد - [00:00:00](#)

وصلنا في اللقاء الماضي الى الكلام على التراب والتراب بآرك الله فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول هو التراب الطهور والقسم الثاني هو التراب الطاهر والقسم الثالث هو التراب النجس - [00:00:20](#)

فالتراب الطهور هو التراب الطاهر الخالص غير المستعمل فقولنا التراب الطاهر اخرج التراب النجس وقولنا التراب الخالص اخرج التراب الذي اختلط بنحو دقيق او رماد فلا يصح التيمم به حتى وان كان ما خالطه اي ما خالط التراب قليلا - [00:00:39](#)

والتراب المستعمل كما سيأتي في قول الناظم هو ما التصق بالعضو او تثار منه قال الناظم رحمه الله تعالى دخول وقت وسؤال ظاهر لفاقد الماء تراب طاهر. هذا ما وقفنا عنده في الدرس الماضي - [00:01:07](#)

ثم قال رحمه الله ولو غبار الرمل لا مستعملا ملتصقا بالعضو او منفصلا اي ويصح التيمم برمل له غبار يصح التيمم برمل له غبار. فان كان الرمل ليس له غبار فلا يصح التيمم به - [00:01:29](#)

وكذلك اذا كان الرمل ناعما لا يصح التيمم به ثم عرف التراب المستعمل فقال ان التراب المستعمل هو التراب الذي التصق بالعضو او تثار منه ومن هنا تفهم انه يصح لجماعة ان يتيمموا من تراب في موضع واحد. فهذا التراب - [00:01:52](#)

الذي يضعون ايديهم ويأخذون منه للتيمم لا يكون مستعملا. لان التراب المستعمل هو ما بقي على العضو او ما تثار من العضو ثم ذكر الناظم رحمه الله تعالى ما يتعلق بفروض التيمم - [00:02:19](#)

وعد الناظم رحمه الله تعالى فروض التيمم ستة وهي النقل وقصد التراب ونية الاستباحة ومسح الوجه ومسح اليدين للمرفقين والترتيب ومنهم من عدها اربعة كما صنع القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى في متنه المشهور - [00:02:38](#)

ومنهم من عدها خمسة كما صنع الامام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج والذي عدها خمسة جعل النقل وقصد التراب شيئا واحدا لانه يلزم من احدهما الآخر بل ومنهم من عد فروض التيمم سبعة - [00:03:05](#)

وجعل التراب فرضا من فروض التيمم على كل حال هذا فقط تعرف طريقة العلماء في عد فروض التيمم والا فالذي بين ايدينا في نظم الزبد انه عدها ستة فقال الناظم رحمه الله وفرضه نقل التراب هذا الاول - [00:03:30](#)

لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل. وقصده اي وقصد التراب هذا الثاني ونية استباح فرض او الصلاة. هذا الثالث وانمساح الوجه لا المنبت. هذا الرابع واليدين مع مرفق. هذا الخامس - [00:03:56](#)

ورتب المسحين هذا السادس فصاحب الزبد عد فروض التيمم ستة قال رحمه الله تعالى وفرضه نقل تراب وفي بعض النسخ وفرضه نقل التراب فنقول نقل التراب اي من نحو الارض الى عضو تيمم - [00:04:19](#)

هذا فرض فلو كان على عضوه تراب فردده فان هذا لا يصح تيممه لعدم النقل ثم قال رحمه الله لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل اي لو كان التراب - [00:04:40](#)

في وجهه اي بعد ان مسح وجهه بالتراب بعد ان مسح وجهه بالتراب وزال تراب المسح حدث تراب حدث تراب اخر على وجهه. فنقل هذا التراب من وجهه الى يديه وتيمم به - [00:05:03](#)

ان هذا يصح او لو كان على يده تراب فاخذ التراب من يده فمسح به وجهه فان هذا التيمم يصح اذا قال لو نقل من وجهه لليد او

هذا الفرض الاول. الفرض الثاني قال وقصده اي وقصد التراب وبناء على هذا الفرض لو ان الشخص الريح ترابا الى وجهه التفت الريح ترابا الى وجهه فردده فان تيممه لا يصح لعدم - 00:05:40

القص لا يوجد نقل ولا يوجد قصد اذا كان لا يوجد نقل فيلزم منه انتفاء القصد ايضا. قال وقصده ونية استباح فرض او الصلاة اي الفرض الثالث من فروض التيمم نية الاستباحة - 00:06:02

والتيمم كما مر معنا لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة وبالتالي لا ينوي التيمم رفع الحدث وانما ينوي استباحة الصلاة وعلى هذا فاذا تيمم ناويا استباحة صلاة فرض اذا تيمم ناويا استباحة صلاة فرض فانه يستبيح فرضا عينيا وما شاء من النوافل - 00:06:23

واذا تيمم ناويا استباحة نفل اي صلاة نفل او تيمم ناويا استباحة الصلاح فانه يستبيح النوافل فقط وليس له ان يصلي بذلك التيمم فرضا واذا تيمم ناويا ناويا استباحة ما دون الصلاة - 00:06:53

كمس المصحف مثلا فانه لا يستبيح بذلك التيمم فانه لا يستبيح بذلك التيمم صلاة لا نفلا ولا فرضا من باب اولى اذا صارت المراتب عندنا ثلاث. اعيدها مرة اخرى نقول اذا تيمم الشخص ناويا استباحة - 00:07:18

صلاة فرض فانه يستبيح ذلك الفرض وما شاء من النوافل واذا تيمم الشخص ناويا استباحة صلاة نفل او ناويا الصلاح فانه لا يستبيح الفرض وانما يستبيح النوافل وما كان دونها. كمس المصحف وحمله - 00:07:41

واما اذا تيمم ناويا استباحة مس المصحف كان محدثا مثلا واراد ان يمس المصحف فتيمم ناويا استباحة مس المصحف فانه بذلك التيمم لا استبيحوا الصلاة لا نفلا ولا فرضا من باب اولى - 00:08:03

فقال هنا الناظم وقصده اي وقصد التراب ونية استباح فرض فلو نوى استباحة الفرض استباح فرضا عينيا وما شاء من النوافل او الصلاة ولو نوى استباحة الصلاة فانه لا يستبيح الفرض وانما يستبيح النوافل وما دونها - 00:08:24

قال ونية استباح فرض او الصلاة والمساح الوجه لا المنبتي اي والفرد الرابع من فروض التيمم انه يمسح وجهه لكن لا يجب عليه ايصال التراب الى منابت شعره بخلاف الوضوء - 00:08:48

ومما يغفل عنه بعض الناس انهم عند التيمم يغفلون عن المنطقة التي هي اسفل الانف على الشفه هذه المنطقة. فاذا مسح وجهه يمسح هكذا مثلا هكذا ويغفل عن هذا المكان - 00:09:09

واضح ولذلك ينبغي ان يتنبه التيمم عند مسح وجهه الى مسح جميع الوجه بما في ذلك هذا المكان وما استرسل من لحيته. ثم قال واليدان مع مرفق اي ويجب وهذا الفرض الخامس ان يمسح يديه - 00:09:28

الى المرفقين. هذا هو القول الجديد المعتمد في المذهب الشافعي. والقول القديم انه يكفي مسح الكفين واختاره الامام النووي. قال واليدين مع مرفق ورتب المسحين الفرض السادس الترتيب بين المسحتين - 00:09:50

فيمسح الوجه اولا ثم يمسح اليدين. وقول الناظم رحمه الله ورتب المسحين تفهم منه انه لا يشترط الترتيب في نقل التراب فلو نقل التراب دفعة دفعة واحدة كأن ظرب بيديه التراب - 00:10:10

دفعة واحدة ثم مسح وجهه باحدى يديه ثم مسح بيده الاخرى يده اليمنى مثلا ان ذلك يجزئ. لكن الترتيب شرط في المسح وليس في اخذ التراب ونقله بعد ان انتهى الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على فروض التيمم - 00:10:33

شرع رحمه الله تعالى في الكلام على سنن التيمم. وقد ذكر بعض سنن التيمم فقال وسنة تفريج وان يبسمل وقدم اليمنى وخلل والودع قال وسنة تفريج وفي بعض النسخ وسنة تفريق اي بين الاصابع - 00:10:57

قال وسنة تفريج وان يبسمل كالوضوء وتحصل اصل السنة بقوله بسم الله وكمالها بقوله بسم الله الرحمن الرحيم وكما تستحب التسمية في اول التيمم يستحب ان يأتي بالتشهد والدعاء بعده فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من من - 00:11:20

متطهرين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. يأتي بهذا ايضا بعد التيمم. قال وسنة تفريج وان

يبسمل وقدم اليمنى اي من اليدين فيمسح اليد اليمنى استحبابا قبل اليسرى. وخلل اي وخلل بين اصابعك عند التيمم - 00:11:49 والتخليل يكون مستحب اذا آآ اذا علم ان التراب يصل بدون تقليد والا فانه يجب قال وخلل والولاء اي والموالة وتسب الموالة بين مسح اليدين والوجه وبين التيمم والصلاة الموالة تسب بين مسح اليدين والوجه. اي بعد ان يمسح - 00:12:13

الوجه يسب ان يمسح اليدين وبعد ان يكمل التيمم يسب ان يشرع في الصلاة اذا اراد التيمم للصلاة. قال وسنة تفريج وان يبسمل ويقدم اليمنى وخلل والولاء وكذلك يسب السواك - 00:12:43

والسواك اذا قلنا ان السواك اول السنن فيكون قبل التيمم. واذا مشينا على ما اعتمد العلامة ابن حجر ان السواك يكون قبل المضمضة فان في التيمم يكون السواك بعد التسمية وقبل - 00:13:04

وقبل اخذ التراب ثم قال رحمه الله تعالى ونزع خاتم لاولى تضربه اي ويسب ان ينزع الخاتم ويسب ان ينزع الخاتم في الظربة الاولى ليحصل مسح الوجه بجميع اليد. ليحصل مسح الوجه بجميع اليد. قال ونزع خاتم لاولى تضربه. اما - 00:13:22

ما لثان ظربة فيجب. اي واما نزع الخاتم في الظربة الثانية فيجب ليصل التراب الى ما تحت الخاتم. ثم قال رحمه الله تعالى ادا به القبلة ان يستقبل مكروهه التراب الكثير استعمال - 00:13:49

الاداب ما كانت اقل مرتبة من السنن من اداب التيمم ان يتيمم حال كونه مستقبلا للقبلة لانها اشرف الجهة مما يكره في التيمم انه يأخذ ترابا كثيرا ومن ثم استحسب - 00:14:10

ان يضرب احدى يديه بالاخري ليخفف التراب او ان ينفخ بينهما وكذلك مما يكره في التيمم التكرار في المسح مما يكره في التيمم التكرار في المسح قال رحمه الله تعالى ادا به القبلة ان يستقبل مكروهه التراب الكثير استعمال - 00:14:32

حرامه تراب مسجد وماء في الشرع الاستعمال منه حرما اي ويحرم التيمم بتراب المسجد. والمراد بتراب المسجد اي التراب الذي هو داخل في الوقف لانه تراب موقوف فيحرم التيمم به - 00:14:57

اما التراب الذي حملته الريح الى المسجد فهذا يصح التيمم به. قال حرامه تراب مسجد وماء في الاستعمال منه حرم. اي ويحرم التيمم بتراب حرم استعماله في الشرع وذلك كالتراب المغصوب. ومع التحريم الا ان التيمم يصح لانفكاك الجهة - 00:15:16

بعد ان ذكر الناظم رحمه الله تعالى وهو يرتب لنا المعلومات ذكر حكم التيمم. قال تيمم المحدث او من اجنب يباح في حال وحال وجب. وشرطه ذكر شروط التيمم وشرطه خوف من استعمال ماء ثم ذكر فروض التيمم قال وفرضه نقل التراب لو نقل - 00:15:45 ثم ذكر لنا سنن التيمم فقال وسنة تفريق او وسنة تفريج ثم ذكر لنا ما يكره قال مكروه التبرول كثير استعمال ثم ذكر لنا ما يحرم قال حرامه تراب مسجد وماء في الشرع الاستعمال منه حرمه - 00:16:11

سيذكر لنا الان ما يبطل التيمم فقال رحمه الله مبطله ما ابطل الوضوء مع توهم المائي بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة اما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطل والا لا ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء تفعل - 00:16:31

ذكر رحمه الله تعالى ثم قال بعدها وردة تبطل لا التوضي ذكر رحمه الله تعالى ان الذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء اولها ما ابطل الوضوء فكل ما ابطل الوضوء فانه يبطل التيمم - 00:16:55

الثاني توهم الماء توهم وجود الماء والتوهم هو ادنى مراتب الادراك والغالب ان الاحكام الشرعية ان الاحكام الشرعية لا تناط لا تناط بالتوهم وانما تناط بالظن لكن هذا مما استثنى من هذه القاعدة - 00:17:15

فهذا الحكم الشرعي وهو بطلان التيمم بتوهم وجود الماء قبل الصلاة اثر التوهم على خلاف على خلاف العادة والا فالاصل ان التوهم لا تبني عليه الاحكام الشرعية اذا نقول اذا توهم وجود الماء ومن صور التوهم رؤية السراب - 00:17:41

اذا توهم وجود الماء فان التيمم يبطل. لكن متى يبطل؟ اذا كان قبل الصلاة اذا كان قبل الشروع في الصلاة ولذلك قال لكم الناظم مبطله ما ابطل الوضوء مع توهم الماء - 00:18:07

بلا شيء منع اي دون ان يوجد مانع من استعماله. اما اذا وجد مانع من استعماله ككونه يحتاج الى الماء لعطش او لعطش لعطشه هو او لعطش حيوان محترم فان وجود الماء وعدمه سواء - 00:18:25

قال رحمه الله تعالى مبطله ما ابطال الوضوء مع توههم الماء بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة. اي كانه يقول لك ان توههم الماء يبطل آآ ان توههم الماء يبطل التيمم اذا كان قبل ابتداء الصلاة - [00:18:44](#)

انتبه التوههم يبطل التيمم اذا كان قبل ابتداء الصلاة. ولذلك قال مع توههم المائي بلا شيء منع قبل ابتداء الصمت اما اذا كنت في حال الصلاة فان التوههم لا يبطل التيمم - [00:19:07](#)

اذا كنت في اثناء الصلاة فان التيمم انما يبطل اذا رأى وجود الماء اي اذا علم ان الماء موجود وحينئذ نقول بارك الله فيكم الانسان له ثلاث حالات الحالة الاولى او الحالة الحالة الاولى - [00:19:26](#)

اذا توههم الماء قبل ابتداء الصلاة فان تيممه يبطل. من باب اولى اذا شك في وجود الماء او اذا ظن وجود الماء او اذا رأى الماء يتيقن وجود الماء في هذه الحالة اذا كان قبل ابتداء الصلاة - [00:19:47](#)

فان حتى يوم ما يبطل اما اذا كان في اثناء الصلاة فان التيمم يبطل اذا علم وجود الماء اذا علم وجود الماء التيمم يبطل اذا علم وجود الماء وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم - [00:20:09](#)

وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم وذلك وهذا يحتاج الى انتباه اذا تيمم الانسان في مكان اذا تيمم الانسان في مكانه الغالب فيه وجود الماء فالحذر واضح فان هذا الشخص اذا كان في الصلاة - [00:20:30](#)

وعلم بوجود ما فان تيممه يبطل ويجب عليه ان يستعمل الماء وان يعيد الصلاة بطهارة ما واما اذا كان الشخص في مكان الغالب فيه عدم الماء اذا كان الشخص في مكان الغالب فيه عدم ما - [00:20:54](#)

كالصحراء مثلا وفي اثناء الصلاة علم بوجود ما فهذا الشخص نقول له ان شئت اكملت صلاتك بالتيمم وان شئت قطعت الصلاة وتوضأت بالماء او استعملت الماء وصليت بطهارة ما يسأل سائل يقول ايهما الافضل؟ ان يكمل الصلاة او ان يستعمل الماء؟ نقول الافضل ان يقطع الصلاة وان يستعمل - [00:21:17](#)

الماء. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله تعالى فقال اما فيها فمن عليه واجب يقضيها اي الذي يجب عليه قضاء الصلاة وهو الذي تيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء - [00:21:47](#)

قال فمن عليه واجب يقضيها ابطال والا لا ما معنى قوله والا لا؟ اي وان كان في مكان الغالب فيه عدم الماء كالصحراء فان صلاته فان تيممه وبالتالي صلاته فان تيممه لا يبطل - [00:22:06](#)

والا لا واضح لكن افضل ابطالها. لكن الافضل انه يبطل صلاته ويستعمل ماء. هذا افضل لكن ليس واجب. واضح؟ قال ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء تفعل. طبعاً الافضل ابطالها ما لم يذق الوقت - [00:22:29](#)

فان كان الوقت ضيقا واذا ابطالها واستعمل الماء سيصلي خارج الوقت فانه لا يبطلها بل يكملها قال الناظم رحمه الله تعالى مبطله ما ابطال الوضوء مع توههم المائي بلا شيء منع قبل ابتداء الصلاة ام - [00:22:53](#)

ما فيها فمن عليه واجب يقضيها ابطال والا لا. ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء تفعل ثم ذكر المبطل الثالث بمبطلات التيمم وهو الردة. فقال وردة تبطل لا التوضي. بمعنى لو ان الانسان - [00:23:13](#)

ثم ارتد عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام ولم يحدث فان تيممه يبطل بخلاف ما لو توضأ الانسان ثم ارتد عن الاسلام عيادا بالله ثم عاد الى الاسلام ولم يحدث فان وضوءه يبقى صحيحا - [00:23:36](#)

قال وردة تبطل لا التوضي وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم. قال وردة تبطل لا التوضي. ثم قال جدد تيمما لكل فرض. اي يجب على الانسان المتيمم اذا اراد ان يصلي اذا اراد فرضا عينيا اذا اراد فرضا عينيا يجب عليه - [00:23:59](#)

ان يجدد التيمم لكل فرض عيني. فلا يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد مثال ذلك لا يجمع بين صلاة ظهر وصلاة عصر بتيمم واحد لا يجمع بين طواف فرض وصلاة فرض بتيمم واحد - [00:24:26](#)

قال الفقهاء لا يجمع بين خطبتي الجمعة وصلاة الجمعة بتيمم واحد مع ان خطبة الجمعة ليست فرض عين لكن هذا مستثنى واضح؟ اذا المتيمم لا يجمع بين فرضين عينييين بهذا القىء. لا يجمع بين فرضين عينييين بتيمم واحد - [00:24:48](#)

نعم له ان يجمع بتيمم واحد بين فرض عيني وفرض كفاية. مثال ان يجمع بتيمم واحد بين صلاة الظهر وصلاة الجنازة له ذلك له ان يصلي بالتيمم الواحد فرضا وما شاء من النوافل له ذلك. لكن لا يجمع بتيمم واحد بين - [00:25:14](#) فرطين عينييين. والحقت خطبة الجمعة بالفرض العيني. قال هنا الناظم رحمه الله وردة تبطل تضي جدد تيمما لكل فرض. بعد ان انتهى الناظم رحمه الله تعالى من الكلام على حكم التيمم وشروطه وفروضة وسننه ومكروهاته وما يحرم فيه ومبطلاته بعد ذلك الشرع - [00:25:37](#)

في الكلام على صاحب الجبيرة وذكر في صاحب الجبيرة ثلاث مسائل فقال رحمه الله تعالى يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم. اي ان صاحب الجبيرة والجبيرة ما يوضع على العضو - [00:26:06](#) من الواح واخشاب اذا اصابه كسر مثلا ومثل الجبيرة اللصوص ومثل ذلك المراهم والكريمات ونحوها. قال يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم اي انه يفعل ثلاثة اشياء يغسل الصحيح يمسح على الجبيرة ويعمها بالمسح - [00:26:25](#) ويتيمم يفعل ثلاثة اشياء. قال يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم هذا امر الان سيذكر لنا ثلاث مسائل مهمة تتعلق بالجبيرة المسألة الاولى متى يعيد ومتى لا يعيد؟ متى يعيد الصلاة - [00:26:52](#)

ومتى لا يعيد الصلاة قال ولم يعد ان وضع على طهارة ولكن من على عضوي تيمم لصوقا جعلنا اذا هذه المسألة الاولى نقول صاحب الجبيرة له حالان او نقود صاحب الجبيرة له حالتان. وارجو الانتباه معي. صاحب الجبيرة له حالتان - [00:27:15](#) الحالة الاولى اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم كالوجه واليدين فانه يجب عليه اعادة الصلاة مطلقا اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا. وهو ما اشار اليه الناظم بقوله ولكن من - [00:27:42](#)

عضوية تيمم لصوقا جعله. ما معنى مطلقا؟ اي سواء وضعها على طهر او على حدث اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم وجبت اعادة الصلاة مطلقا. طيب اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم كأن كانت الجبيرة في القدم مثلا - [00:28:04](#) ننظر هنا ثلاث حالات اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم فعندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون الجبيرة قدر العلة فقط. قدر الجرح فقط فاذا كانت الجبيرة قدر الجرح - [00:28:22](#)

وهذا ممكن اليوم بالكريمات. طبعاً الجبيرة هنا اسم يطلق ويشمل اه المراهم والكريمات كما قلت لك ويشمل ايضا اللصوق ويشمل الاخشاب التي توضع. فان كان المادة اللي هي مثلا الكريم او المرهم على قدر العلة فقط. لم تأخذ من الصحيح شيئا اذا كانت على قدر العلة فانه لا تجب الاعادة - [00:28:38](#)

هذي حالة. الحالة الثانية اذا اخذت الجبيرة من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك اخذت الجبيرة من الصحيح ليس قدر الاستمسك وانما زيادة على قدر الاستمسك فتجب الاعادة مطلقا اذا اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمسك. انظر الجرح هنا والجبيرة اخذت من الصحيح - [00:29:05](#)

قدر الاستمسك طبعاً هذا بناء على ان هذه قدم كما قلت لك على غير عضو تيمم واضح فاذا اخذت الجبيرة من الصحيح زيادة على قدر الاستمسك فانه تجب الاعادة مطلقا. اذا اخذت الجبيرة - [00:29:36](#)

من الصحيح قدر الاستمسك هذا فيه تفصيل. ان وضع الجبيرة على طهر لا تجب الاعادة. واذا وضعها على حدث وجبت الاعادة فصارت الحالات عندنا خمس في ثلاث حالات تجب الاعادة في حالتين لا تجب الاعادة - [00:29:53](#) مرة اخرى انتبه معي اذا وضع الجبيرة على عضو تيمم وجبت الاعادة مطلقا. هذه الحالة الاولى اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم على القدم مثلا نفترض ان هذه قدم مثلا - [00:30:14](#)

ننظر اذا كانت الجبيرة على قدر العلة لا تجب الاعادة. هذه الحالة الاولى من حالات عدم وجوب الاعادة اذا كانت الجبيرة قد اخذت من الصحيح قدرا زائدا على الاستمسك على ما تحتاجه الاستمسك. فهذه تجب الاعادة مطلقا - [00:30:33](#) اذا اخذت الجبيرة من الصحيح قدر الاستمسك فقط ننظر ان كان وضعها على طهر فلا تجب الاعادة. هذه الحالة الثانية من حالات عدم وجوب الاعادة. واذا وضعها على حدث وجبت الاعادة - [00:30:59](#)

وسأرسل لكم تشجييراً بهذه الحالة. قال الناظم رحمه الله ولم يعده ان وضع على طهارة ولكن من على عضوي تيمم لصوقاً جعلاً. هذي
المسألة الاولى المسألة الثانية بآرك الله فيكم التي ذكرها مسألة - [00:31:19](#)
وقت التيمم متى يتيمم هل يتيمم قبل الوضوء او بعد الوضوء هل يتيمم قبل الغسل او بعد الغسل او في اثناء
الغسل متى يتيمم؟ صاحب الجبيرة متى يتيمم؟ نقول - [00:31:38](#)
صاحب الجبيرة له حالان. اما انه عليه حدث اصغر يتوضأ واما عليه حدث اكبر اي يغتسل فان كان عليه حدث اصغر ان كان عليه
حدث اصغر اي يتوضأ فانه يتيمم عند تطهير العضو المصاب - [00:31:55](#)
اذا كان عليه حدث اصغر فان التيمم يكون عند تطهير العضو المصاب. نفترض انه مصاب في يده. ان الجبير في يده فانه يغسل
وجهه يغسل يده اليمنى ثم يأتي الى يده اليسرى - [00:32:22](#)
فيغسل الصحيح منها ويمسح على الجبيرة ويتيمم ثم يكمل بعد ذلك مسح الرأس وغسل القدمين اذا يكون التيمم عند تطهير العضو
المصاب. هذا بالنسبة للوضوء واما بالنسبة لغسل الجنابة فانه اذا شاء اغتسل ثم تيمم واذا شاء تيمم ثم اغتسل - [00:32:42](#)
واشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى فقال وجنبا خير ان يقدم الغسل او يقدم التيمم هذا بالنسبة للجنب ثم اشار الى المحدث فقال
وليتيمم محدث اذ غسل يعني اذ بمعنى حين حين - [00:33:08](#)
غسله للعضو المصاب. قال وليتيمم محدث اذ غسل عليه. اي العضو الذي فيه الجبيرة وليتيمم محدث اذ غسل عنيله ثم الوضوء كمله
هذه المسألة الثانية المسألة الثالثة التي ذكرها وهي اذا اراد المتيمم - [00:33:30](#)
بعد ان تيمم اراد ان يصلي فرضا اخر ولم يحدث واضح على سبيل المثال تيمم وصلى الظهر اذا اراد هذا الشخص صاحب الجبيرة
واضح صاحب الجبيرة اراد ان يصلي الظهر - [00:33:55](#)
فتوضأ مثلاً وتيمم تيمم للجبيرة. تمام؟ توضحاً وتيمم للجبيرة وصلى الظهر وبقي على طهارته حتى جاء وقت العصر. الان يريد ان
يصلي ماذا؟ يريد ان يصلي العصر وهو باق على طهارته. اما اذا احدثت سعييد الطهارة هذا واضح - [00:34:17](#)
لكن لو ان صاحب الجبيرة تطهر وتيمم وصلى الظهر ثم بقي على طهارته حتى جاءت صلاة العصر اراد ان يصلي العصر هل يلزمه
شيء او لا يلزمه المعتمد في المذهب - [00:34:41](#)
انه يلزمه اعادة التيمم فقط ولا يلزمه شيء اخر المعتمد في المذهب انه يلزمه اعادة التيمم فقط لانه لا يجمع كما تقدم بتيمم واحد
بين فرضين عنيين. يلزمه اعادة التيمم فقط - [00:35:01](#)
هذا المعتمد في المذهب هنالك قول اخر في المذهب ان المحدث ليس الجنب. ان المحدث يعيد التيمم وما بعده فمثلاً اذا كان التيمم
لجبيرة في اليد فانه يعيد التيمم ويعيد ما بعده فيمسح الرأس ويغسل القدمين. لكن هذا القول مرجوح وليس هو المعتمد -
[00:35:20](#)
اشار الناظم رحمه الله تعالى الى القولين فقال وان يرد اي صاحب الجبيرة وان يرد من بعده فرضا وما احدث اي اذا اراد ان يصلي
فرضا بعد طهره الاول وكان هذا الشخص لم يحدث - [00:35:47](#)
قال وان يرد من بعده فرضا وما احدث فليصلي ان تيمم فقط عليه ان يتيمم عن حدث او عن جنابة اي سواء كان هذا الشخص محدثاً
اي حدثاً اصغر او كان هذا الشخص جنباً. في الحالتين عليه التيمم - [00:36:08](#)
مو فقط هذا القول المعتمد. وقيل هذا القول المرجوح يعيد محدث لما بعد العليم. اي ان المحدث يعيد التيمم ويعيدوا ما بعده
لاشترط الترتيب واضح بالنسبة للمحدث. فيعيد التيمم ويعيد ما بعده. قال وقيل يعيد محدث لما بعد العليل - [00:36:27](#)
ثم ختم باب التيمم بمسألة فاقد الطهورين. فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا تراباً. وقد يكون محدثاً وقد يكون جنباً فقال
الناظم رحمه الله تعالى مبيناً حكمه - [00:36:54](#)
ومن لماء وتراب فقد الفرض صلى اي فاقد الطهورين الذي لم يجد ماء ولا تراباً فانه يصلي على حاله الفرض فقط الفرض صلى فلا
يجوز له ان يصلي النفل وقول الناظم رحمه الله ومن دماء وتراب فقد الفرض صلى؟ ظاهر كلامه انه يصلي الفرض - [00:37:12](#)

ولو كان في اول الوقت حتى وان رجا ان يحصل احد الطهورين في اخر الوقت. ظاهره هذا وهو ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في قال ومل لماء وتراپ فقد الفرض صلى. اي كأنه يقول ولا يشترط - [00:37:41](#)

ان ينتظر الى اخر الوقت بل وله ان يصلي في اول الوقت حتى وان رجع وجود احد الطهورين في اخره. قال ومن لماء وتراپ فقد الفرض صلى طيب صلى صاحبنا وهذا هو - [00:38:03](#)

الجديد المعتمد انه يصلي على حاله الفرض فقط بعد ان صلى الفرض اذا وجد الماء وجبت الاعداء مطلقا بعد ان صلى الفرض اذا وجد الماء وجبت الاعداء مطلقا اذا وجد التراب ننظر تفصيل - [00:38:22](#)

اذا وجدت التراب نقول اذا وجد التراب في الوقت انتبه. اذا وجد التراب في الوقت وجبت الاعداء مطلقا ما معنى مطلقا اي سواء كان في مكان الغالب فيه وجود الماء او الغالب فيه عدم الماء - [00:38:43](#)

اذا وجد التراب في الوقت وجبت الاعداء مطلقا واضح؟ اي سواء كانت الصلاة تسقط بالتيمم او لا تسقط بالتيمم فانه يجب عليه اعادة الصلاة مطلقا. هذا اذا وجد التراب في الوقت - [00:39:04](#)

اما اذا وجد التراب بعد الوقت ننظر اذا كان في مكان الغالب فيه وجود الماء فانه لا يعيد لانه لا فائدة من الاعداء. بل لا يجوز له الاعداء كما عبر العلامة ابن حجر في التحفة - [00:39:21](#)

واذا كان في مكان الغالب فيه عدم الماء فانه يعيد الصلاة. فانه يعيد الصلاة. وشار الى ذلك الناظم رحمه الله تعالى بقوله ومن لماء وتراپ فقد الفرض صلى ثم مهما وجد. من ذين فردا - [00:39:43](#)

حيث يسقط القضاء به فتجديد فتجديد عليه فرض والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:40:03](#)